

النظام رقم ٤ لسنة ٢٠١٠

استناداً الى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٩٢، وقرار مجلس الوزراء في إجتماعه الإعتيادي رقم ٢٤ في ٢٠١٠/٩/٦، وبناءً على إقتراح وزارة التخطيط، قررنا إصدار النظام الاتي :

النظام رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

نظام تعديل النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

نظام تسجيل وتصنيف وتحديد درجات المقاولين في إقليم كوردستان

المادة الاولى :

يلغى نص الفقرة (ثالثاً) من المادة الخامسة من النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ ويحل محله ما يأتي :

ثالثاً: تعتمد في الإقليم درجة تصنيف فروع الشركات الاجنبية والمقاولين الاجانب المصنفين في الخارج، وذلك بقرار من اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، على أن يرفق بالطلب ما يأتي :

أ. تأييد صادر عن المديرية العامة لتسجيل الشركات في وزارة التجارة والصناعة في الإقليم يؤيد فيه فتح وتسجيل فرع الشركة الاجنبية في الإقليم .

ب. المستمسكات والشهادات و الوثائق الرسمية المصدقة من قبل الجهات المختصة التي تثبت تصنيف الشركة الاجنبية في الخارج و التي تحدد تفاصيلها بتعليمات يصدرها وزير التخطيط في الإقليم، وتقوم دائرة العلاقات الخارجية وبالتنسيق مع وزارة التخطيط في الإقليم بالاجراءات اللازمة بهذا الخصوص .

المادة الثانية :

اضافة فقرة جديدة الى المادة الخامسة من النظام رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ وتقرأ كالاتي :

رابعاً : لفروع الشركات الاجنبية والمقاولين الاجانب غير المصنفين في الخارج تقديم طلب تصنيفهم في الإقليم الى اللجنة المذكورة اعلاه لغرض تصنيفهم وفق شروط ومستلزمات التصنيف الواردة في النظام رقم ١ لسنة ٢٠٠٧، على ان ترفق بالطلب المستمسكات والشهادات والوثائق الرسمية المصدقة من قبل الجهات المختصة، ومنها :

أ. تأييد صادر عن المديرية العامة لتسجيل الشركات في وزارة التجارة والصناعة في الإقليم تؤيد فيه فتح و تسجيل فرع الشركة الاجنبية في الإقليم .

ب. كتاب الكفاءة المالية الصادر عن احد البنوك الحكومية أو الأهلية المعترف بها، وللجنة اعتماد تقدير الكفاءة المالية لتحديد درجة تصنيف الشركة الاجنبية بغض النظر عن مقدار رأسمالها .

ج. الوثائق التي تثبت تنفيذ الشركة الاجنبية للاعمال المماثلة في الإقليم أو خارجه .

د. وثائق تثبت ملكية الشركة لموجوداتها من المكائن و المعدات و الآلات العائدة لها .

المادة الثالثة :

اضافة فقرة جديدة الى المادة الخامسة من النظام رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ وتقرأ كالاتي :
خامساً : تقدم نسخ مترجمة من المستمسكات والشهادات و الوثائق الرسمية المصدقة من قبل الجهات المختصة و المطلوبة
لاغراض هذا النظام باللغة الكردية او العربية من قبل مترجم محلف مجاز .

المادة الرابعة :

اضافة فقرة جديدة الى المادة الخامسة من النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ وتقرأ كالاتي :
سادساً : لا يخضع تسجيل فروع الشركات الاجنبية و المقاولين الاجانب وتصنيفهم الى ما يأتي من النظام رقم (١) لسنة
٢٠٠٧ لاغراض أحكام هذا النظام :
أ. الفقرات (خامساً، سادساً ، سابعاً) من المادة الحادية عشرة .
ب. الفقرتان (٢) و (٣) من المادة الثانية عشر ، اذا كان الشخص اجنبياً .
ج. الفقرتان (رابعاً و خامساً) من المادة الثالثة و العشرون .
د. المادة الرابعة و العشرون .

المادة الخامسة :

على فروع الشركات الاجنبية و المقاولين الاجانب المصنفون في الإقليم قبل صدور هذا النظام ، التكييف مع
احكامه خلال مدة ٩٠ تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة :

ينفذ هذا النظام من تاريخ صدوره في ٩/١١/٢٠١٠ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

د. برهم أحمد صالح
رئيس مجلس الوزراء